مركز قضايا المرأة المصرية

الطلاق في المسيحية

د. القس/ إكرام لمعى
أ. عـزة سليمان

الطلاق فى المسيحية
إشكاليات واحصاءات

الطلاق فى المسيحية

إشكاليات وإحصاءات

إعداد

د. القس. إكرام لمعى

أ. عزة سليمان

مركز قضايا المرأة المصرية

الكتاب : الطلاق فى المسيحية

الكاتب : د. القس. إكرام لمعى
أ. عزة سليمان

الناشر : مؤسسة مركز
قضايا المرأة المصرية
مركز الحضارة العربية

الطبعة العربية الأولى : القاهرة ٢٠٠٦

رقم الإيداع ٣٧٤٤ / ٢٠٠٦
الترقيم الدولى، 977-291-727-0

الغلاف :
تصميم وجرافيك : ناهد عبد الفتاح

الإنجاز الطباعى :

٤ ش العلمين - م الكيت كات - الجيزة -
تليفاكس ٣٤٤٨٣٦٨

الجمع والصف الالكترونى :
وحدة الكمبيوتر بالمركز
تنفيذ : ولاء على عبدالحميد

الطلاق في المسيحية
(وجهة نظر إنجيلية)

د.القس / إكرام لمعي

لكي ندرك أحكام الطلاق في المسيحية علينا أولاً أن ندرك مفهوم الزواج في المسيحية :-

هناك اتجاهان فكريان متناقضان في المسيحية عن الجنس، الأول هو الاتجاه للزهد واحتقار الدافع الجنسي عند الإنسان، أما الاتجاه الثاني نقيضه وهو الاتجاه المادى والنظرة الطبيعية للجنس.

في بداية الكتاب المقدس والذي يتحدث فيه عن خلق الإنسان وضح الكتاب أن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة أمر طبيعي، فقد خلق الله الإنسان ذكراً وأنثى وقال لهم : أثمروا وأكثروا واملأوا الأرض ..سفر التكوين ١: ٢٧، ٢٨، ٣١. وعلى طول العهد القديم نجد أن الاتجاه السائد هو أن الجنس وظيفة إنسانية طبيعية، وهو مصدر للسعادة والمتعة " ليكن ينبوعك مباركاً وافرح بامرأة شبابك، الظبية المحبوبة ... بمحبتها اسكر دائمًا " سفر الأمثال ٥: ١٨، ١٩ .

إلا أن العهد القديم أشار أيضًا إلى أخطار الخضوع للدافع الجنسي دون ضبطه في قصص كثيرة مثل شمشون ودليلة، وداوود وبثشبع .. إلخ .

أما في العهد الجديد فقد ركز على أن نظام الزواج مرتب من

عند الله، وأن الله هو الذي يجمع الرجل والمرأة معًا " الذي جمعه الله لا يفرقه إنسان " إنجيل متى ١٩: ٦ .

إلا أنه بمرور الزمن بدأ بعض القادة من الكنائس يتبنون أفكارًا تحتقر الدافع الجنسي، وقد جاء هذا نتيجة لبعض الفلسفات التي تعتبر أن المادة شر، وقد ساعد على ذلك إحساس المؤمنين الأوائل بأن غير المسيحيين من الوثنيين يمارسون الانحلال الأخلاقي.

وهكذا بدأ بعضهم يعلي من قيمة رفض الزواج، بينما اعتبر البعض الآخر أن العزوبية أكثر تقوى من الزواج، وأما البعض الثالث فقد اعتبر أن الاستمتاع بالدافع الجنسي في الزواج شر، وأن الهدف الوحيد للزواج هو إنجاب الأطفال لاستمرار النوع الإنساني، أو مجرد الصيانة من شر الجنس، ولقد استمر هذا الفكر حتى اليوم عند الكثيرين، فالبعض يعتقد أن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة أمر حيواني ومخجل وعلى الإنسان أن يتقبل هذه العلاقة للضرورة فقط، وقد سبب هذا متاعب نفسية وعصبية كثيرة عند المقتنعين بهذا الفكر خاصةً النساء اللواتي اتخذن موقفًا سلبيًا من العلاقة الجنسية. أما الاتجاه المناقض لهذا الاتجاه فهو الاتجاه الجسداني أو المادي ، ويتبنى أصحابه فكرة أن الإنسان أساسًا حيوان إلا أنه حيوان أكثر رقيًا، والحب لديه هو رغبة جنسية، وهذا أمر طبيعي مثل الجوع والعطش ومتطلبات الصحة يجب إشباعه بطريقة أو أخرى، بشرط عدم الإفراط فيه لأن هذا أيضًا ضار بالصحة الجسدية والنفسية، ورغم أن هذا الاتجاه المتطرف غير منصوص عليه في أي فكر رسمي لأي كنيسة مسيحية لكن هناك بعض المسيحيين في الغرب يتبنونه، وقد حدث هذا بعد الحرب العالمية الأولى .

ولا شك أن النظرة المسيحية الصحيحة للجنس مؤسسة على

فكرة أن الله خلق الإنسان على صورته، وبما أنه مخلــوق شــأنه شأن الحيوانات الأخرى فإن لديه حاجــات بيولوجيــة، وبالتــالي فإشباع هذه الحاجات لا تعتبر خطيئة أو إثمًا، وليس هناك ما يدعو للخجل من الرغبة الجنسية، بل العكس هــو الصــحيح فالرغبــة الجنسية تدعو الإنسان إلى الارتباط والاتحاد فيبعد أو يقلل الشعور بالعزلة والوحدة، ومن خلال هذا الاتحاد يختبر معجزة إنشاء حياة جديدة من خلال التكاثر، وهي صورة من صور الخلود.

فمن ناحية يعتبر هذا الدافع هبة إلهية، أما من الناحية الأخرى فالإنسان كائن روحي لأنه مخلوق على صورة الله، وهذا يضــيف على وظائفه البيولوجية أبعادًا ومعانيٍ وقيمًا جديــدة لا يمكــن أن توجد عند الحيوانات .

إلا أن الإنسان تتنازعه في الجنس رغبة الاســتهلاك ورغبــة الاتحاد، ومفهوم استهلاك الآخر في الجنس يترجم فــي عبــارات استهلاكية، مثل اعتبار المرأة نوعًا من الفاكهة فخــذاها تفاحتــان وفمها عنقود ... إلخ، وتعبير الشهية الجنسية، والمــرأة كفريســة تؤخذ وتؤكل، وهنا يتحول الآخر من شخص إلى شيء، إنه هــدم لكيان الآخر، وهكذا نرى أن النظرة المسيحية إلى الجنس تختلــف عن النظرة الزاهدة التقشفية والنظرة المادية الجسدانية.

إنها تنظر إلى الإنسان ككل لا يتجــزأ، جســد وروح معًــا. والجسد هو أداة للتعبير عن القيم والأهداف.

الزواج المسيحي

من المفهوم السابق عن الجنس يأتي المفهوم المسيحي عن الزواج.

- فالحب في المسيحية هو انتقال من حب الذات إلى عشق الآخر، من مركزية الأنا إلى الاعتراف بالآخر، وأخيرًا انتقــال مــن

الاستيلاء إلى العطاء .

- وفي المسيحية نجد أن الزواج هو إطار الحب، فالحب يجد مكانه الطبيعي وتعبيره الكامل في مؤسسة اجتماعية تنسجم مع طبيعته ومتطلباته، تلك المؤسسة هي الزواج.

وهذه المؤسسة لها فلسفتها ونراها كالتالي:

١ – الزواج وعد يكرس أمام الملأ صفات الحب الأساسية:

فالزواج هو الوعد الذي يكرس صفات الحب الكامل، إنه الوعد بأن يكون الحب واحدًا ولذلك فالاقتران هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة، بل واستمرارية العلاقة وانفراد العلاقة بشريك واحد وكتعبير عن هاتين الصفتين تؤخذ عهود الإخلاص والأمانة الزوجية على الزوجين عند إجراء عقد الزواج، وهذه العهود باختلاف صورها في المراسيم تتضمن المحبة والإخلاص والوفاء في الصحة وفي المرض في الضيق وفي الوسع، وأن يحفظ الإنسان نفسه للآخر دون سواه طالما هما على قيد الحياة.

وهنا نجد أهمية العهود رغم وجود الحب فالمعنى هنا أن الزواج ليس مجرد حب لكنه التزام أخلاقي.

إنه تعهد الآخر في بعده الزمني، إن وعد الأمانة في الزواج يحول الهوى إلى حب.

وهذا الوعد يتم في احتفال جماعي وبحضور شهود.

٢ – الزواج مكان نمو الحب وتعميقه:

إن الزواج يجعل الإنسان يعمق محبته للآخر لأنه سوف يحبه لا لأجل ميزاته ولكن على الرغم من عيوبه، وهذا هو التدريب الحقيقي لتعميق الحب وهنا يأتي امتحان الحياة المشتركة وتأزمها.

٣ – الزواج المسيحي وقيمة المرأة:

الزواج بإمرأة واحدة يعطي المرأة كرامتها ويحقق المساواة بين الزوجين، وهو الأصل في الإسلام كما أفهم.

٤ – الزواج المسيحي واستقرار الأسرة:

لقد ثارت مناقشات طويلة بين الكاثوليك والبروتستانت حـــول موضوع تنظيم النسل، فالكاثوليك اعتبروا أن هدف الزواج الوحيد هو إنجاب الأطفال، بينما اعتبر البروتستانت أن المعاشرة الجنسية في الزواج تعبير عن الحب كما أنها وسيلة لإنجاب الأطفال.

من كل هذا يتضح أن العلاقة الزوجية:

هي المشيئة الأصلية لله في خلق الرجل والمرأة، وهي العلاقة التي تتطلبها ضرورة الوجدان الإنساني.

الطلاق في المسيحية

بما أن الزواج في المسيحية هو بين رجل واحد وامرأة واحـــدة مدى الحياة في إطار الحب والإخلاص والشركة، وهم يعتبرون أن هذه هي مشيئة الله، فلأجل كل هذا تعارض المســيحية الطــلاق، ويتضح هذا من كلمات السيد المسيح في مسألة الطلاق، فقد وجــه البعض سؤالاً للمسيح " هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب " إنجيل متى ١٩ : ٣. في ذلك الوقت كان هنــاك مــذهبان فــي اليهودية أحدهما متحرر والآخر ضيق، فالضيق يقول أن الطــلاق لا يتم إلا في حالة الزنى، أما المتحرر فيجيز الطلاق لأي ســبب، وكان جواب السيد المسيح " أن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولكن من البدء لم يكن هكذا" إنجيل متــى ١٩: ٨ ، ثم قال "وأقول لكم من طلق امرأته إلا بســبب الزنــى وتزوج بأخرى يزني، والذي يتــزوج بمطلقــة يزنــي" إنجيــل

متى٩:٩. هذا الكلام لاقى اعتراضًا من التلاميذ إذ قالوا " إن كان هذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوافق أن يتزوج " إنجيل متى ١٩ : ١٠. فأجابهم السيد المسيح " ليس الجميع يقبلون هذا الكلام " وقصد السيد المسيح بهذه الجملة أن قبول هذا الكلام يحتاج إلى مثالية شديدة وقوة معينة وعلاقة عميقة مع الله.

لكن علينا أن ندرك هنا بعض الأمور :

أولاً: أن السيد المسيح لم يأت بتشريعات ولكن بمبادئ عامة:

فالمسيح لم يقدم تشريعًا كموسى مثلاً لكنه أعطى مبادئ عامة، تترجم بعد ذلك إلى تشريعات، تختلف باختلاف المكان والزمان، فمثلاً عندما قال: سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن أما أنا فأقول لكم من ضربك على خدك الأيمن حوّل له الآخر أيضًا.

- هذا ليس تشريعًا لكن طلبًا للصفح من المعتدى عليه لكي يصلح من أخلاقيات المعتدي، وهذا لا يصلح أن يكون تشريعًا في كل الحالات، مثل الخلاف مع شخص معنوي مثل شركة أو عمل حكومي ... إلخ.
- وهكذا في موضوع الطلاق عاد السيد المسيح إلى النموذجي إذ قال أن هذا من البدء، لكن عند التطبيق يصطدم هذا النموذجي مع الواقع المعاش.
- فالسيد المسيح يقدم مبدأ أخلاقيًا أكثر منه تشريعًا قانونيًا.
- ويتضح هذا من تعريف السيد المسيح للزنى : " من نظر لامرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه " وهذا بالطبع لا يصلح تشريعًا.
- إن تعليم السيد المسيح – كعادته – يوضح مشيئة الله الكاملة التي يهدي إليها كل شخص، وليس مبدأً أو قانونًا وضعيًا للمعاملات الشرعية أو المدنية.

وإذا كانت حياة الزوجين تفتقر إلى المبادئ السامية التي ذكرها السيد المسيح فإن حرفية القانون لن تكون عائقاً أمامهما.

وكم من زوج أو زوجة اعترف بالزنى ليحصل على الطلاق أو ليتخلص من حياة كلها مشاكل دون أن يقدّر آثار هذا على مستقبل أولاده.

إن النظرة الناموسية الحرفية لا يمكن أن تحل مشكلات الزواج، ذلك لأن الحياة الزوجية ليست مجرد تعاقد قانوني لكنها اتحاد شخصين وشركة محبة وعطاء، ولا يمكن علاج المشكلات الإنسانية الشخصية بالتشريع الجامد، بل إن العلاج يستلزم نظرة شخصية وتقديرًا للظروف .

- فمثلاً يمكن للشخص أن يسقط في خطيئة الزنى وهذا الشخص يسمح القانون بتطليقه إلا أنه يمكن أن يتوب ويعيش الحياة الرائعة بعد ذلك، وهناك شخص آخر لا يرتكب الزنى لكن كل لحظة من حياته مليئة بالأنانية والكبرياء والتعقيد والهزء والقسوة فيجعل حياة الطرف الآخر أكثر تعاسةً من الجحيم.
- والقانون يطلق الأول ولا يطلق الثاني.
- وهكذا فالقانون لا يعالج مشاكل الزواج والطلاق لأن تحويل المبادئ الأخلاقية والروحية إلى قوانين غير جائز.

و قد صدرت لائحة عام ١٩٣٨ والتي تنص على أسباب التطليق فيما يلي :

١- زنا أحد الزوجين .

٢- اعتناق أحد الزوجين ديناً غير المسيحية .

٣- الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن لمدة تزيد على سبع سنوات.

٤- غيبة أحد الزوجين سبع سنوات متتالية بحيث لا يعلم مقره ولا حياته من عدمهما .

٥- إذا اعتاد أحد الزوجين الاعتداء على الآخر اعتداء يجعل حياته أو صحته في خطر ولم تنفع فيه الإرشادات الدينية .

ثم صدرت مجموعة ١٩٥٥:

وهي المجموعة التي تقدم بها المجلس الملي لوزارة العدل تمهيدًا لإصدارها كقانون تطبق نصوصه على الأقباط الأرثوذكس بعد صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المجالس الملية، ولكن نصوص هذه المجموعة لم يأخذ بها القضاء، بل أخذ بنصوص مجموعة ١٩٣٨ وأيدت محكمة النقض والإبرام بأحكامها هذا الاتجاه وقد حصرت هذه المجموعة أحكام التطليق فيما يلي:

١- يجوز لكلا الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنى .

٢- ينفسخ الزواج إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي.

٣- إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا يعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

٤- الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن لمدة تزيد على سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق.

٥- إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى خمس سنوات على الجنون وثبت أنه غير قابل للشفاء، ويجوز أيضًا للزوجة أن تطلب الطلاق إذا أصيب زوجها بمرض العنة وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى عليها فيه من الفتنة، ولم يكن قد مضى على الزواج خمس سنوات.

٦- إذا اعتدى أحد الزوجين على الآخر أو اعتاد إيذائه إذاءً جسمياً يعرض حياته أو صحته للخطر جاز للزوج المجني عليه أن يطلب الطلاق.

إلا أن المحكمة عادت إلى :

١- قصر التطليق على علّة الزنى.

٢- عدم زواج المطلقين.

وذلك بالقرار البابوي رقم ٧ ١٨/١١/١٩٧١ ونص القرار:

١- عملاً بوصية الرب في الإنجيل المقدس، لا يجوز التطليق إلا لعلة الزنى، فقد ورد فيها تعليم السيد المسيح له المجد في عظته على الجبل، قوله :

" وأما أنا فأقول إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني " (إنجيل متى ٥: ٢٢) وقد كرر الرب إجابته هذه على الفريسيين إذ قال لهم :

" أقول لكم إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنى وتزوج بأخرى يزني " (إنجيل متى ١٩ : ١١).

" ومن طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها " (إنجيل مرقس ١٠ : ١١).

٢- كل طلاق يحدث لغير هذه العلة الواحدة لا تعترف به الكنيسة المقدسة، وتعتبر أن الزواج - الذي حاول هذا الطلاق أن يفصمه - ما يزال قائمًا.

والقرار البابوي رقم ٨ والخاص بعدم زواج المطلقات ونصه:

١- لا يجوز زواج المطلقة عملاً بوصية السيد المسيح له المجد في الإنجيل المقدس إذ قال في عظته على الجبل " ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني " (إنجيل متى ٥: ٣٢) وقد كرر الرب

نفس الوصية في حديثه مع الفريسيين إذ قال لهم :

"والذي يتزوج بمطلقة يزني " (إنجيل متى ١٩: ٩) وقد ورد في إنجيل القديس لوقا قول الرب أيضاً " وكل من يتزوج بمطلقة رجل يزني " (إنجيل لوقا ١٦ : ١٨)، وورد في إنجيل القديس مرقس " وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني " (إنجيل مرقس ١٠: ١٢).

والمرأة المطلقة إما أنها طلقت لسبب زناها، أو لسبب آخر غير الزنى، فإن كانت قد طلقت بسبب زناها فإن الإنجيل المقدس لا يسمح لها بالزواج مرة ثانية بحسب النصوص المقدسة التي أوردناها، إذ إن هذه المرأة لا يمكن أن تؤتمن على زواج جديد.

أما إن كانت قد طلقت لسبب غير الزنى، فإن هذا الطلاق يعتبر باطلاً بسبب وصية الرب في الإنجيل ويحون الزواج الذي حاول الطلاق أن يفصمه ما يزال قائمًا، فإن تزوجت تكون قد جمعت بين زوجين وتعتبر زانية بحسب وصية الرب.

٢- إنما إن حدث التطليق بسبب زنى الزوج، فإن المرأة البريئة من حقها أن تتزوج، ويدخل في نطاق زنى الزوج، زواجه بامرأة أخرى بعد طلاق لغير علة الزنى لا تقره بعد الكنيسة.

٣- لا يجوز لأي من رجال الكهنوت في كنيستنا المقدسة أن يعقد زواجاً لمطلقة، إما أن يرفضه أو يعرض الأمر علينا لتحويله إلى المجلس الإكليريكي العام فينظره المجلس الأعلى للأحوال الشخصية.

وهو نفس موقف الكنيسة الإنجيلية.

بعد كل هذا العرض دعونا نأتي إلى:

ثانيًا : المبادئ الأخلاقية العامة والتطبيق العملي:

على الكنيسة أن تضع المبدأ الأخلاقي في كفة والضعف

البشري في الكفة الأخرى، وعلى الكنيسة أن تدرك أنها ليست هيئة تشريعية، وتخطئ الكنيسة خطأً فادحًا إذا اعتبرت نفسها كذلك.

لذلك فدور الكنيسة هنا يجب أن يكون تعليميًا عن الجنس والزواج والعلاقات العائلية الصحيحة .

- وعليها أن ترعى الأسرة في مختلف ظروفها رعاية روحية كاملة.
- أما التشريع المدني فليس من اختصاص الكنيسة، إلا أن التشريع المدني يأخذ روحه من المبادئ المسيحية والكتاب المقدس، لذلك فواضعو القوانين يستتيرون بالمثالية في الكتاب المقدس مع ضرورة مراعاة الضعف البشري.

إن مسئولية من يضعون التشريعات أن يكفلوا الوسائل الجادة والملتزمة لمحاولة إصلاح العلاقات في جو الأسرة قبل أن يسمحوا بالطلاق، لكن لو لم يُوجد طريق للخلاص من الجحيم بعد استخدام كل الوسائل الممكنة مثل اللجوء إلى الطبيب البشري أو النفسي أو الرعاية أو ... إلخ كان الطلاق هو الحل.

- إن الطلاق هنا أهون الشّرين .
- إن الطلاق في هذه الحالة هو رحمة وشفقة من الكنيسة على ضحايا البيوت المنقسمة، فلا يجب أن تزيدهم شقاءً وضلالاً، ولا تغلق أمامهم باب الحياة النظيفة بمنعهم عن الزواج بعد الطلاق، بل عليها أن تمارس معهم النصح والرعاية مع الغفران.
- وأخيرًا اعتمدت الطوائف المسيحية في مصر قانون الأحوال الشخصية عام ١٩٧٨ وفيها ينص على إلغاء لائحة ١٩٣٨، ١٩٥٥ وعدم التطليق إلا لعلة الزنى .
- وهكذا يضيق الخناق على الزوجين بشكل لم يسبق له مثيل، فمع انفتاح العالم وإعطاء الفرد حريته وخاصةً المرأة، بل والنظر

للإنسان على أنه قادر على اتخاذ قراره وتحمل مسئوليته. نجد الكنيسة في مصر تضغط على الزوجين بطريقة لا تُقدِر فيها الضعف الإنساني، إن مسئولية الكنيسة أن تعلن على الملأ أن الطلاق لا يتم إلا لعِلّة الزنى كوصية من الله، وإن المطلق أو المطلقة لا يتزوج، لكن إن قبِل الزوج أو الزوجة أن يكسر هذه الوصية أو تلك، فمسئوليته تكون أمام الله، وتكون الكنيسة قد أنهت مهمتها بالتعليم، فالزوج والزوجة ليسا طفلين علينا تأديبهما، لكن علينا وضع الأمور أمامهما وعليهما تحمل مسئولية اختيارهما أمام الله خاصة وأن هناك حالات عنف شديد يتم في إطار الزواج بحُجة أن المسيحية لا تبيح الطلاق وهنا تجد الزوجة نفسها مضطرة لتحمل ما هو فوق طاقة البشر، سواء لأنه لا يوجد تطليق وإذا تم التطليق فلا يوجد تصريح للزواج الثاني من الكنيسة، بل هو محرم ومكروه، لأن الكنيسة تنظر إلى المُطلقين وإلى الذين يريدون الزواج ثانية نظرة دونية، بل ودينونة غير محتملة مما يدفع الكثيرين إما إلى التحايل على القانون وتغيير الملة صوريًا بمبالغ طائلة، للحصول على الطلاق، إذ عند تغيير الملة تطبق الشريعة الإسلامية فيتم الطلاق أو يضطر أحد الطرفين لتغيير ديانته. ولدينا حالات عدة في الكنيسة الإنجيلية سواء لتغيير الملة أو تغيير الدين.

لذلك نرى ما يلي:

أولاً: رفض القانون الموحد الذي اعتمدته الطوائف المسيحية في مصر عام ١٩٧٨ لإلغاء لائحة ١٩٣٨، ١٩٥٥ والذي ينص على عدم التطليق إلا لعلة الزنى. ونطالب مجلس الشعب بعدم اعتماد هذا القانون.

ثانيًا: العودة إلى تفعيل لائحة ١٩٣٨، ١٩٥٥.

ثالثًا: العمل على إصدار قانون مدني للزواج والطلاق لكل المصريين بغض النظر عن ديانتهم أو طوائفهم يعتمد على فكر المواطنة ويظلل جميع المواطنين على أساس أن الزواج عقد بين طرفين كاملى الأهلية، ثم يترك الجانب الديني (الطقوس الدينية للزواج) كأمر روحي مكمل للإجراء المدني، وهو دور الكنيسة الأساسي فالكنيسة ليست مصدراً للتشريع لكنها مصدر لبركة الزواج ورضائها عنه.

المراجع

١ - صليب سوريال القمص(دراسات في قوانين الأحوال الشخصية) الكلية اللاهوتية للقبط الأرثوذكس القاهرة ١٩٩٠.

٢ - كميل حشيمة اليسوعي الأب(المسيحي والطلاق). دار الشروق ١٩٩٢ بيروت.

٣ - فايز فارس الدكتور القس (الزواج والطلاق في المسيحية) دار الثقافة القاهرة ١٩٨٢.

٤ - كوستى بندلي (الجنس ومعناه الإنساني) منشورات النور بيروت ١٩٧١.

الطلاق فى المسيحية

أ/ عزة سليمان

إن الحديث عن الطلاق فى المسيحية ينبغى أن يكون مسبوقاً التعرف لمفهوم الزواج فى المسيحية وقيمته إذ إن مفهوم الزواج فى المسيحية أنه سنة مقدسة من الله تعالى، وهو رباط روحى يرتبط فيه رجل واحد وامراة واحدة برابطة الزواج ويكون كلاً منهما مكملا للآخر ويذوب كيان كل واحد منهما بالآخر.

عندما يتزوج رجل بامراة فإنهما ليس بعد اثنين، بل جسد واحد (من ٦-١٩) والمفروض أن تدوم رابطة الزواج وتستمر لأنها رابطة مقدسة حتى الموت .... " لأن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان".

هل يجوز الطلاق فى الديانة المسيحية؟

انطلاقا مما سبق فيمكن القول أن الديانة المسيحية قد اهتمت بالزواج وجعلته فى المقدسات الدينية فمنعت تعدد الزوجات وحرمته كما حرمت الطلاق مبدئيًا كقاعدة عامة وهو ما استقرت عليه الكنيسة المسيحية فى كل تاريخها، ولكن لأن لكل قاعدة شواذاً وقد تنشأ حالات استثنائية يكون بنتيجتها تصدع بنيان الزواج أو تفسخه وتهديد كيان الأسرة المسيحية فقد أسندت الكنيسة معالجة تلك الحالات لما يسمى بالمحاكم الروحية الكنسية لإيجاد التشريعات المناسبة لتبرير الطلاق أو فسخ الزواج أو بطلانه.

والمرجع الذى تعتمد عليه الكنيسة هو الكتاب المقدس والذى ينص على أنه لا طلاق فى المسيحية إلا لعلة الزنى " من طلق

امرأته إلا لعلة الزنى، يجعلها تزنى ومن يتزوج مطلقة فإنه يزنى (متى: ٥-٣٢).

وقد استندت الكنيسة بعد على ذلك وحصرت حالات الطلاق فى حالة واحدة وهى الزنى ، وترفض ماعدا ذلك فى أسباب التطليق.

ومع ذلك فقد اضطرت الكنيسة لوضع تشريعات واجتهادات لمعالجة ما ينشأ من حالات استثنائية تستوجب التطليق بين الزوجين.

فقد أصدرت بطريركية الأقباط الأرثوذكس (المجلس الملي العام) لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين.

والتي أقرها المجلس الملي العام مجلسه المنعقد في ٩ مايو ١٩٣٨.

والتي أقرت تسعة أسباب للطلاق ونصت عليها بالمواد (٥٠ – ٥٨)، والتي استهلتها بالسبب الأول **مادة** (٥٠) (يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنى).

مادة(٥١) إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي وانقطع الأمل في رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر.

مادة(٥٢) إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته، وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

مادة(٥٣) الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يجوز للزوج الآخر طلب الطلاق.

مادة(٥٤) إذا اصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معدي يخشي منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضي ثلاث سنوات على الجنون أو المرض، وثبت أنه غير قابل للشفاء.

ويجوز أيضًا للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا كان مضي على إصابته به ثلاث سنوات، وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشي فيه عليها من الفتنة.

مادة(٥٥) إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذائه إيذاءً جسيماً يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجني عليه أن يطلب الطلاق.

مادة(٥٦) إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسد أخلاقه وانغمس في حياة الرذيلة ولم يجد في إصلاحه توبيخ الرئيس الديني ونصائحه فاللزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

مادة(٥٧) يجوز أيضًا طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر، أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيمًا مما أدي لاستحكام النفور بينهما وانتهي الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنوات متوالية.

مادة(٥٨) كذلك يجوز الطلاق إذا ترهبن الزوجان أو ترهبن أحدهما برضاء الآخر.

واللائحة السالف ذكرها هدفها مواجهة الحالات التي تستوجب التطليق في ضوء المتغيرات الاجتماعية ولمواجهة ما يهدد حياة الأسرة المسيحية وأفرادها في حال استمرار الزواج.

ثم في عام ١٩٥٥ تقدم المجلس الملي بمجموعة في أسباب التطليق فيها من تلك الأسباب المذكورة في لائحة ١٩٣٨، إلا أن محكمة النقض أصدرت حكمها في الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ قضائية أحوال شخصية بجلسة ٦ / ٦ / ١٩٧٣، بأن أحكام لائحة ١٩٣٨ هي الواجبة التطبيق دون غيرها ولا محل للتصدي بأحكام مجموعة ١٩٥٥، وكانت مجموعة ١٩٥٥ السالفة قد حصرت

أسباب التطليق في الزنى أو خروج أحد الزوجين عن الدين المسيحي أو اعتداء أحدهما على الآخر اعتداءً جسيماً، أو سجن أحد الزوجين أكثر من سبع سنوات، أو غياب أحد الزوجين لمدة خمس سنوات متتالية.

حتي صدر قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين ١٩٧٨ والذي يقضي بإلغاء لائحة ١٩٣٨ ومجموعة ١٩٥٥.

إلا أن الكنيسة قد استقرت على الزنى كسبب وحيد للتطليق وترفض الأخذ بما يوجد في أسبابه الأخرى استنادًا لتفسير الكتاب المقدس بأنه لا طلاق إلا لعلة الزنى.

وهو ما أدى الى ازدياد تفكك وانهيار الأسرة المسيحية في بعض الحالات التي يستحيل فيها استمرار العشرة أو رابطة الزوجية بين الأزواج وهو ما نلحظه فى قراءه سريعة لبعض صحف دعاوى الطلاق، والتى توضح أن التغيرات الاجتماعية قد أثرت فى تحديد تلك الأسباب فأصبحت غالبًا شخصية ونفسية كاستحكام النفور واستحالة العشرة والإهانة والسب، وهى أسباب وإن كانت لا تسمى زنى فقد تكون الطريق لوقوع أحد الطرفين بالزنى إذ ما تلمس أحدهم احتياجاته لدى أطراف أخرى.

ولا يجد الأزواج مفرًا من اللجوء للقضاء عقب رفض الكنيسة للطلاق لأي سبب آخر غير الزنى، وهو ما ضاعف المشكلة والتي يمكن أن نلمس حجمها في بيان أن هناك ٧٠ ألف حالة حاصلة على أحكام بالطلاق في القضاء ولا تعترف به الكنيسة ولا يجد الأفراد حلاً سوى اللجوء للزواج المدني، أو العيش بعقدة الذنب لعدم اعتراف الكنيسة لا بحكم الطلاق ولا بالزواج، وهو ما يتعارض مع هدف الكنيسة في الحفاظ على وحدة وتماسك الأسرة المسيحية.

فإن الكنيسة تعتبر الزنى السبب الوحيد للطلاق كما ورد بالإنجيل، ونحن نرى أن ذلك هو اعتماد على تفسير ضيق للمعني الذي أراده السيد المسيح، ذلك أن ما يواجهه الأزواج من مشاكل قد يكون في شأنه انقيادهم لخطيئة الزنى بإصابة أحد الزوجين بالعجز الجنسي بشكل لا يمكن الشفاء منه، أو بالجنون أو اعتداء أحد الزوجين علي الآخر يمكن أن يقود الطرف الآخر للزنى.

فهل ننتظر حتي يسقط الطرف البريء في الزنى أو القتل ونحاكمه كجاني أم نحكم له بالتطليق، ولماذا نتخلي عنه ونجبره على الحياة شرًا مع من لا يحبه ويسيء إليه ويعامله بإساءة وقسوة، ونتركهم يواجهون طبيعتهم البشرية وغرائزهم ومطالبهم وحيدين حتي يسقطوا في الخطيئة.

وهو ما يوجب على الكنيسة أن تتدخل لفض العلاقة الزوجية المتردية إذا وجدت تلك الأسباب التي لا تقل جسامة عن الزنى الفعلي الموجب للطلاق.

كما أن الأخذ بالتفسير الضيق لمعني الزنى في الآية قد يجعل من كل البشر زناة – والتزمت في التفسير الضيق منه إهدارًا للطبيعة الإنسانية والمقتضيات الحيوية التي توجب الانفصال في بعض الأحيان والأجدر بالكنيسة أن تجد حلاً لما يعانيه الأزواج فى تلك المشاكل، إذ قد يكون الطلاق فى أحيان كثيرة أفضل لكيان الأسرة ونفسية أفرادها.

الآثار المترتبة على الطلاق:

أولاً: يترتب على الطلاق انحلال رابطة الزوجية فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر عند موته.

ثانياً: يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص

آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج فلا يجوز له الزواج إلا بتصريح من المجلس الملي.

ثالثًا: يجوز لمن وقع بينهما طلاق في الرجوع لبعضهما بقرار من المجلس الملي.

رابعًا: يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق.

خامسًا: حضانة الأولاد تكون للزوج الذي صدر الطلاق لمصلحته.

سادسًا: لا يؤثر حكم الطلاق على الأولاد في الحقوق قبل والديهم.

الخلـــــــــــع

صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ متضمنًا تنظيم أحكام الخلع م(٢٠)، ونص على أن للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما علـى الخلع وهو افتداء الزوجة لنفسها في زوجها الذي تبغضه بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية قبل الزوج، وترد له الصـداق الذي أعطاه الزوج لها فيطلقها، أو إذا رفعـت الزوجـة دعواهـا طالبة خلعها في زوجها وردت إليه الصداق وتنازلت عن حقوقها المالية الشرعية قبله فتحكم لها المحكمة بالتطليق.

والخلع ليس مستحدثًا، بل كان منصوصًا علـى الاختصـاص بنظر دعاوي الخلع بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٣٨ إلى أن جاء القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ متضمنًا تنظيمًا له.

الخلع في المسيحية:

في ضوء ما عرضناه من إشـكاليات فـي الطـلاق بالنسـبة للمسيحيين فإن الحديث عن الخلع في المسيحية ليس أمرًا مستحدثًا أو بدعة. إن الخلع كان معمولاً به فيما بين المسيحيين منذ زمـن طويل وهو ما يتضح لنا في استعراض الوثائق الآتية:

١- محكمة باب الشعرية ..... سجل ٥٩٦ وثيقـة ٧٩٢ ص٢٠ بتاريخ الثلاثاء ٤ ربيع أول ١٠٠٤هـ.

٢- محكمة باب الشعرية سجل ٥٩٦ وثيقة ٨٢٤ ص٢١٣ بتاريخ السبت ٨ ربيع الأول ١٠٠٤هـ.

وبنظرة فاحصة على الإحصائيات المرفقة:

نجد أن هناك ازدياد رهيب فى عدد القضايا الخاصة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين إذ نلحظ:

أولاً:-

ازدياد عدد قضايا الخلع المقامة من مسيحيات على أزواجهن بالمقارنة بقضايا التطليق المرفوعة إذ بلغت النسبة:

نسبة قضايا الخلع بعام ٢٠٠٣ (٩) قضية وقفزت ٦٤ قضية عام ٢٠٠٤

أما التطليق فقد كانت نسبة القضايا فى عام ٢٠٠٣ (٣١٨) قضية انخفضت عام ٢٠٠٤ إلى (١٧٢) قضية.

محكمة باب الشعرية – سجل ٥٩٦

وثيقة ٧٩٢ – صـ ٢٠٥ – بتاريخ الثلاثاء ٤ ربيع أول ١٠٠٤هـ

لدى الحاكم الحنبلي:

١- " سألت الحرمة رومية المرأة ابنة سليمان بن إبراهيم النصراني اليعقوبي زوجها إبراهيم بن بقطر بن إبراهيم اليعقوبي أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلعًا.

٢- " شرعيًا أولا على مالها بذمته من الحقوق ماعدا عشرين نصف مقبوض بيدها منة القبض الشرعي باعترافها بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي فأجاب سؤالها لذلك.

٣- " وخلعها من عِصمته على ذلك الخلع المسئول على العوض المذكور واعترافا بالدخول والإصابة وتصادقا على ذلك ثم أقر كل منهما إقرارًا شرعيًا ولها بحالة الصحة والسلامة.

٤- " والطواعية والاختيار من غير إكراه ولا إجبار لا يستحِق على الآخر بسبب من ساير الأسباب مطلقا حقا ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضة.

٥- " ولا ذهبًا ولا فلوسًا ولا صداقًا ولا بقية من صداق ولا كسوة ماضية ولا نفقة متجمدة ولا دينا ولا يمينا بمستند ولا بغيره ولا سهوا ولا نسيانا.

٦- " ولا ذهولا ولا جهالة ولا حوالة ولا صيرورة ولا حقًا من ساير الحقوق على الإطلاق ولا علقة ولا تبعة ولا يمينًا بالله تعالي ولا شيئًا قل ولا جل.

٧- " لما سلف من الزمان وإلي تاريخه وتصادقاً على ذلك وثبت الإشهاد عليهما بذلك لدى مولانا الحاكم المشار إليه أعلاه الثبوت الشرعي بشهادة شهوده.

٨- وحكم أيد الله تعالي أحكامه وأحسن إليه بموجب ذلك الحكم الشرعي المستوفي للشرايط الشرعية وواجباته المحررة الشرعية من دعوى شرعية وأشهد على نفسه وبه شهد في تاريخه.

محكمة باب الشعرية – سجل ٥٩٦

وثيقة ٨٢٤ – صـــــ ٢١٣ بتاريخ السبت ٨ ربيع الأول ١٠٠٤ هـ

لدى الحاكم الحنبلي:

١- " سألت الحرمة ست البيت المرأة ابنة ميخائيل بـــن يوســـف النصرانية اليعقوبية البناء والدها زوجها زعيتر بن مبارك بـــن عبد السيد النصراني اليعقوبي الحايك.

٢- " أن يخلعها من عصمته خلعًا شرعيًا مسبوقًا بمثله على درهم فضة في ذمتها له على حكم الحلول، فأجـــاب ســـؤالها لـــذلك وخلعها من عصمته على ذلك الخلع المسئول علـــى العـــوض المذكور واعترافا بالدخول والإصابة.

٣- " وتصادقا على ذلك وعلى أن آخر مـــا تســـتحقه المختلعـــة المذكورة بذمة مخالعها المذكور من دين شرعي بمستند شرعي ومن باقي صداقها عليه ومن كساوي ماضية ونفقة متجمدة ومن ساير ما بينهما من الحقوق.

٤- " والمعاملات والعلق والتبعات السابقة على تاريخـــه وإلـــى تاريخه مما أصل ذلك وقدره معلوم لها شرعًا مبلغ قدره مـــن الذهب السلطاني الجديد أحد عشر دينارًا الاستحقاق.

٥- " الشرعي على حكم الحلول مقبوض بذمته جميع بيـــده مـــن المخالع المذكور القبض الشرعي بتمام ذلك وكمالة بالحضـــرة والمعاينة وتصادقا على ذلك ثم أقر كل منهما.

٦- " إقرارًا شرعيًا طليقًا مختارًا أنه لا يستحق على الآخر بعـــد ذلك بسبب من ساير الأسباب مطلقـــا حقـــا ولا اســـتحقاقًا ولا دعوى ولا طلبًا بوجه ولا بسبب ولا فضة ولا ذهبًا ولا فلوسًا.

٧- " ولا قرضًا ولا إقراضًا ولا صداقًا ولا بقية من صـــداق ولا كسوة ماضية ولا نفقة متجمدة ولا معاملة ولا اســتجرارًا ولا قماشًا ولا دينًا ولا يمينًا بمستند ولا بغيره.

٨- " ولا سهوًا ولا نسيانًا ولا ذهولاً ولا جهالة ولا حقًا من ساير الحقوق على الإطلاق ولا علقة ولا تبعة ولا يمينًا بالله تعـــالى ولا شيئًا قل ولا جل لما سلف من الزمان.

٩- " وإلي تاريخه. وأبرأ كل واحد منهما ذمته للآخر ويده وأمانته الإبراء الشرعي القاطع المانع المسقط لكل حق ودعوى ويمين تقدم على تاريخه.

١٠- " وإلي تاريخه وتصادقا على ذلك جميع ما ســبق الإشـــهاد عليهما بذلك لدى مولانا الحاكم المشار إليـــه أعـــلاه الثبــوت الشرعي بشهادة شهوده وحكم أيد الله أحكامه.

١١- " بموجب ذلك الحكم الشرعي المستوفي للشرايط الشــرعية وواجباته المحررة الشرعية بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعًا ومن صفة المختلعة المذكورة أنها قصيرة.

١٢- " القامة رقيقة البشرة خضراء اللون مفروقة الحاجبين بيدها اليمني دق أخضر به صليب وبه شهد صالح وبه شهد تاريخه.

عدد القضايا بالدوائر الملية عن الفترة
(من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٤)

المحافظة	كلى	جزئى
أسيوط	١٠٠٢ + ٥٥ قضية طلاق في ظل تغير الملة	١٨٦٣ (حضانة و ضم – نفقة بأنواعها – حبس – رؤية– نشوز ....إلخ
سوهاج	١٨٥ قضية طلاق للهجر و استحكام نفور و طاعة	———————
القاهرة	١٤٤٩ قضية طلاق ١٢٩ قضية خلع	———————
الجيزة	٣٣٣ قضية طلاق ٣٢ قضية خلع	———————
الأقصر	٣٥ طلاق (للنفور– للزنى– للهجر– ..إلخ. ٥١ اعتراض على إنذار طاعة.	١٩٦ قضية (نفقة – حضانة – حبس– رؤية – نشوز– ..إلخ.

بيان مصدره :– مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية

أحدث بيانات صادرة عن وزارة العدل

وزارة العدل
الادارة العامة للاحصاء القضائي

قضايا غير المسلمين عن عامي ١٩٩٩، ٢٠٠٠م

السنة	القضايا الجزئية		القضايا الجزئية مستأنفة		القضايا الابتدائية		القضايا الاستئنافية		التحكيم والوراثة		الجملة	
	القضايا المرفوعة	القضايا المحكوم فيها	القضايا المرفوعة	القضايا المحكوم فيها	القضايا المرفوعة	القضايا المحكوم فيها	القضايا المرفوعة	القضايا المحكوم فيها	القضايا المرفوعة	القضايا المحكوم فيها	القضايا المرفوعة	القضايا المحكوم فيها
١٩٩٩	٣٠٢٣٦	١٦٠٥	٧٩٣	٤١٣	١٧٨١	١٠١٦	١٦٩	١٠٩	١٤٥١	١١٦٣	٧٢٣٤	٢١٨٢
٢٠٠٠	٤٠٤١	٢٠٦٠	٩٠٦	٤٠٧	٢١٣٠	١٢٦٦	٨٧٢	٥٢٥	١٧٤٢	١٢٨٢	٩٧١٥	٢١١٠

قضايا الخلع لسبب التطليق

السنة	خلع	[illegible]	تطليق
٢٠٠٢	١٩	٢١٣	٢٨٢
٢٠٠٣	١٩	٥٢٧	٣١٨
٢٠٠٤	٦٤	١٧٦	١١٧٢
٢٠٠٥	تحت الطبع		١

مدير عام الاحصاء القضائي
لوزارة العدل
[illegible]

تحريرا في ١٣/٢/٢٠٠٦

قضايا الخلع والتطليق لعام ٢٠٠٣ لغير المسلمين

المحكمة	الخلع	التطليق
القاهرة	١٥	٥٠
أسيوط	٣	٧
سوهاج	١	١٨
قنا	–	٥
أسوان	–	٣٩

بالمقارنة بعام ٢٠٠٢

القاهرة	١٠	٣٠
أسيوط	٢	٥
سوهاج	٤	٣
قنا	–	–
أسوان	٣	١٧

عدالة أكثر للنساء مسلمات ومسيحيات

إن النظرة الناموسية الحرفية لا يمكن أن تحل مشكلات الزواج، ذلك لأن الحياة الزوجية ليست مجرد تعاقد قانوني، لكنها اتحاد شخصين وشركة محبة وعطاء ولا يمكن علاج المشكلات الإنسانية الشخصية بالتشريع الجامد، بل إن العلاج يستلزم نظرة شخصية وتقديراً للظروف.

- فمثلاً يمكن للشخص أن يسقط فى خطية الزنى وهذا الشخص يسمح القانون بتطليقه إلا أنه يمكن أن يتوب ويعيش الحياة الرائعة بعد ذلك، وهناك شخص آخر لا يرتكب الزنى لكن كل لحظة من حياته مليئة بالأنانية والكبرياء والتعقيد والهزء والقسوة فيجعل حياة الطرف الآخر أكثر تعاسة من الجحيم.

- والقانون يطلق الأول ولا يطلق الثانى!.

- وهكذا فالقانون لا يعالج مشاكل الزواج والطلاق لأن تحويل المبادئ الأخلاقية والروحية إلى قوانين غير جائز.

CEWLA

مركز قضايا المرأة المصرية